

المجلس (88) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام مسلم الحجاج القشيري النيتابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك - [00:00:00](#)

عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر - [00:00:20](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد بهذه الاحاديث تتعلق بقصر الصلاة والاحكاما المتعلقة بذلك - [00:00:40](#)

وذلك في قصر الرباعية من الاربعة الى الثنتين واما الفجر فهي على حالها ركعتين والمغرب على حالها ثلاث ركعات والقصر مقصور على الصلوات الرباعية وذكر احاديث ذكر مسلم رحمه الله احاديث منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الذي قالت فيه ان - [00:00:58](#)

الصلاة او فرضت ركعتين ركعتين فاقرت صلاة الحضر وزيد في صلاة السفر اقرت صلاة السفر وايزيد في صلاة الحضر والمعنى ان الصلاة اول ما فرضت فانها ركعتين في الحضر والسفر. وبعد ذلك ازيد في صلاة - [00:01:27](#)
الحذر وبقيت اه صلاة السفر على على ما هي عليه وكان القصر رخصة من الله عز وجل بحيث خفف عن المسافرين بدل ان يصلوا اربع ركعات يصلون ركعتين ليكون - [00:01:50](#)

اه اه حصلت الزيادة الى اربع ركعات ثم انه خفف عنهم وبقيت اه اه صلاة الرباعية ركعتين كما كانت عليه من الفرض اولاً والقصر انما هو النقص من الرباعية وجعلها اثنتين يعني بدل ما كانت اربع - [00:02:13](#)

نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة. نعم قال نعم قال وحدثني ابو الطاهر وحرمله منيح وحرمله ابن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان - [00:02:44](#)
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل الذي قبله انما فرض الصلاة اول من فرضها ركعتين يعني في الحضر والسفر وانها بعد - [00:03:05](#)

ذلك اتمت صلاة الحضر فصارت اربعاً وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه في الفرض الاول يعني انها انها آآ حصل فيها آآ البقاء على ما كانت عليه من قصرها من كونها اربع الى ان تكون ثنتين - [00:03:30](#)

نعم قال حدثني ابو الطاهر هو احمد بن عمرو بن الشرق المصري. وحرمله ابن يحيى عن ابن وهب. عبد الله ابن وهب الحسني. عن يونس ابن يزيد الايدي عن ابن شهاب - [00:03:55](#)

محمد المسلم من عبود الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة. نعم قال وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين - [00:04:09](#)

فاقمت صلاة السفر وامت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال انها اولت كما تأول عثمان. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ايضا وهو مثل ما تقدم وفيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر - [00:04:25](#)

ف قيل كيف اتمت عائشة رضي الله عنها وقد روت الحديث بان صلاة السفر ركعتين قالت انها تأولت كما تأول عثمان وعثمان رضي الله عنه تأول بعد مضي ست سنوات من خلافته صلى اربعا بدل ما كان يصلي - [00:04:50](#)

ركعتين كما سيأتي مبينا في الاحاديث السابقة وقد قيل في التأول الذي حصل من عائشة ومن عثمان رضي الله تعالى عنهما ان المقصود بذلك ان انهم يعني رأوا ان انهم يأخذون بالتمام ولا يأخذون بالرخصة - [00:05:15](#)

التي هي قصرها من اربع الى ثنتين وانما ارى ان يأتوا بها تماما ولا شك ان آآ السنة هي قصرها كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه - [00:05:41](#)

وعمر وكذلك عثمان صدرا من خلافته رضي الله تعالى عنه. ومعنى يعني في ذلك انهم رأوا ان ان هذا يعني يقتصر يعني من الرباعية وان اتمامها يكون اروع فأروا ان فأروا ان يأتوا بها يعني كاملة - [00:05:58](#)

ولكن الاتيان بها مقصورة هذا هو الافضل وهو الاولى. وان اوتي بها تامة فان ذلك لا بأس به وهو جائع. نعم هنا حدثني علي ابن خشرم عن ابن عيينة. علي بن خشرم قيل في ترجمته انه صام ثمانية وثمانين رمضانا - [00:06:18](#)

يعني صام ثمانية وثمانين رمضانا. نعم عن ابن عيينة هو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة. نعم اسأل الله اليك اول ما فرضت الصلاة في الاسلام ايه ده؟ نعم هو هذا اللي جابه عائشة - [00:06:42](#)

هو هذا الذي جاء عن عائشة انه فرض ركعتين كم مرة في اليوم خمس صلوات ثم لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم فرض الله عليه الصلاة خمس. لا. هي اول هي اول فرضها في السماء. ما فرضت - [00:07:03](#)

وفي الارض قوله ما في صلاة؟ ها؟ قبل الاسراء والمعراج. لا ما في ما في صلوات مفروضة لكنه يعني كان كما هو معلوم كان يتعبد ويتحنف مثل ما كان يحج - [00:07:22](#)

يعني على دين ابراهيم. فاذا كان يعني حصل منه شيء فان فان ذلك ليس كان قبل الفرض وهو على ما كان عليه ابراهيم مثل ما كان يحج كلما حج عليه الصلاة والسلام قبل - [00:07:37](#)

قبل ان يفرض على الحج وقبل ان يهاجر يعني حج عليه الصلاة والسلام ولكن الصلاة لم تعرض عليه يعني هذه الخمس لم تفرض الا في السماء ليلة المعراج وفرضت عليها انها خمس مرات ركعتين ركعتين - [00:07:53](#)

نعم ركعتين بس يعني هذا بالنسبة للرباعية واما بالنسبة للمغرب والفجر ما جاء فيها شيء الفجر كما هو عنه في ركعتين وامن المغرب هي ثلاث ما جاء في شيء يدل على انها كانت ثنتين وانها يعني آآ لان صلاة المغرب في الحضر والسفر واحدة - [00:08:11](#)

والظهر والعصر والعشاء هي التي تختلف للحظر والسفر هل تعلم المدة بينهما لمتى صار هذا النسخ هذي الزيادة متى حصلت؟ اي نفس نسخ الركعتين الى اربع للمغرب هذا بالمدينة هذا التحول بمدينة - [00:08:31](#)

معلوم وقته والثانية؟ لا لا قال وحدثنا ابو بكر ابن شيبه وابو قريب وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله ابن عن ابن جبير عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابيه عن يعلم ابن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر - [00:08:54](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبتم مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله - [00:09:20](#)

اللهم بها عليكم فاقبلوا صدقته. نعم قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا يحيى عن ابن زويد قال حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار عن عبد الله ابن باباي عن يعلى ابن - [00:09:38](#)

وميتة قال قلت لعمر ابن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه وهو ان ان عمر بن امية انه امية سأل عمر رضي الله عنه عن قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقتلوا الصلاة ان - [00:09:54](#)

ان يفتنكم الذين كفروا فان القصر قيد بالخوف ومع ذلك كان القصر موجود في حال الامن يعني في حال الامن وقال اني عجبت مما عجبت منه ان هذا يعني الاشكال وهذا الشيء الذي يعني - 00:10:16

سألت عنه يعني حصل يعني لي مثل ما حصل لك وقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها صدقة تصدق الله تعالى به عليكم فاقبلوا صدقته يعني انه خفف آآ الاربع وجعلها ثنتين - 00:10:37

وقصرت من كونها خمس من اربع الى كونها اثنتين وهي صدقة من الله وهذا يعني يدل على ان الصلاة يعني لما فرضت اه لما زيد فيها في كما في حديث عائشة وصارت اربعا يعني خفف منها ورجعت الى ثنتين - 00:10:56

كما كانت موجودة من قبل التي هي كونها اول ما فرضت ركعتان يزيد في صلاة الحضر ثم خفف على الناس ان ان يتحولوا من كونه اربعة الى بنتين كما كان عليه الامر موجودا من قبل. والحاصل ان - 00:11:17

الاية فيها تقييد القصر للخوف وحصل آآ سؤال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فاخبر بانها صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فيقبلوا صدقته يعني بدل ما تصلون اربع - 00:11:37

في حال السفر تصلون يعني اثنتين وقد عرفنا من قبل ان القصر هو الاولى والافضل ولو آآ صليت آآ في السفر الصلاة اربعة فان ذلك جائز قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه وابو كريب محمد ابن علاء وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم عن عبد الله ابن ادريس عن ابن - 00:11:57

جوليج. عبدالمالك العزيز بن جريح. عن ابن ابي عمار. نعم وجاء في الاسناد الثاني عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار. عن عبدالله بن بابا نعم عن عن يعلى ابن امية عن عمر. نعم - 00:12:26

قال وحدثنا محمد بن ابي يحيى المقدمي عن يحيى يحيى بن سعيد القطان. عن ابن جريد عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابين عن ابن امية عن عمر. نعم - 00:12:43

قال حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وابو الربيع كتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال اخرون حدثنا ابو عوانة عن بكير ابن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر - 00:13:03

ركعتين وفي الخوف ركعة ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الله فرض صلاة ركعتين والحواري اربعة وفي الخوف ركعة وهذا يعني محبوب على مائدة يشد الخوف بعض اهل العلم قال انه يكتف بركعة وبعضهم قال ان ان - 00:13:23

اما صلوات الخوف جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم على صور متعددة. ومنها ان في بعضها انهم صلوا آآ صلى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم آآ ركعتين وصار لكل جماعة ركعة فيكون - 00:13:49

وقوله ركعة محمولا على هذه الصفة التي فيها آآ ما حصل للمؤمنين من الاتيان بركعة وفي بعضها ركعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وركعة اخرى يضيفونها ويقضونها آآ فيكون - 00:14:06

يعني لهم ركعتان ركعة مع الرسول وركعة مقضية وفي بعض الاحاديث ان ان لهم ركعة ان له ركعتان ولكل منهم ركعة نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد المنصور ابو الربيع الزهراني ابو سليمان ابن داود وبطيبة ابن سعيد - 00:14:26

عن ابي عوانة. الوضاح ابن عبد الله الشكري عن بكير ابن الاخنس عن مجاهد ابن جبر. عن ابن عباس. نعم قال وحدثنا ابو بكر بشيبة عون الناقد جميعا عن القاسم بن مالك - 00:14:49

قال عمرو حدثنا قاسم بن مالك المزاني قال حدثنا ايوب ابن عائد الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه ثم قال ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافرين ركعتين وعلى المقيم اربعة وفي - 00:15:04

الخوف ركعة ثم ذكر هذا الحديث ومثل الذي قبله وقال فرض الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يعني ان هذا جاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي وحي من الله عز وجل. وهذا مثل قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فان السنة وحي - 00:15:24

من الله كما بالقرآن وحي من الله فكل من كل منهما من عند الله والرسول صلى الله عليه وسلم نوى مبلغ وموحي اليه بالكتاب والسنة. فاذا قوله على لسان نبيه يعني ان هذا وحي اوحى الله على نبيه صلى الله - [00:15:45](#)

وبلغه وبلغه الرسول عليه الصلاة والسلام كما اوحى اليه وهذا اه كما سبق ان ان وبنا ان هناك نصوص عديدة تدل على ان السنة انها وحي من الله عز وجل - [00:16:05](#)

ومنها ما جاء في الاحاديث المتعددة من قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت بكذا ونهيت عن كذا فان هذا كله مما جاء في السنة وهو من الله عز وجل. لان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت ونهيت فالامر الناهي له هو الله عز وجل. ومعنى - [00:16:22](#)

ذلك ان هذا شيء من السنة وقد اوحى اليه عليه الصلاة والسلام. وكذلك حديث اه فراغ الصدقة الطويل الذي كتب به ابو هريرة الى انس ابن مالك وفيه هذه فريضة صدقة التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:16:42](#)

هذه فروع الصدقة التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل في آ بيان مقادير الزكاة من الابل والغنم والذهب والفضة وقد قال في اوله التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم يعني ان - [00:17:01](#)

السنة وحي من الله. نعم قال وحدثنا ابو بكر اهل الناقد عن القاسم ابن مالك المزني عن ايوب لعائد الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس من هنا ذكره ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة على المسافرين ركعتين وعلى المقيم اربعا - [00:17:21](#)

اي نعم لانه حديث عائشة ذكرت ان الله فرض ركعتين نعم وهذا مثله ما يعني فرضها ركعتين ثم واخبر بانه زيد يعني زيد في صلاته يعني فرضها الله اربعا وهذا من جنسه يعني هذه اخبارهم بما ال اليه الامر - [00:17:48](#)

اخبارهم بما ال اليه الامر وهو كونها اربعة قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى ابن سلمة الهديلي - [00:18:08](#)

قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصلي مع الامام؟ فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا فيه بيان ان المسافر اذا كان في بلد - [00:18:23](#)

وهو من من له قصر يعني وذلك بان يقيم به اقل من اربعة ايام اربعة ايام فاقل فانه اذا صلى مع الامام يصلي اربعا واذا صلى وحده ويصلي ركعتين - [00:18:40](#)

مقصورتين وقد جاء عن ابن عباس نفسه انه سئل ما بال ما بال مسافر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلي ركعتين قال تلك السنة يعني تلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:55](#)

يعني اذا دخل مع الامام المسافر يصلي اربعا وحتى لو ادرك بعضها فانه يقضي ما بقي بعد ان دخل مع الامام يصلي في صلاة الامام ولكنه اذا صلى وحده فانه يصلي ركعتين - [00:19:13](#)

قال حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار عن محمد ابن جعفر نعم عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهديلي عن ابن عباس. نعم قال وحدثناه محمد بن من هالضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ بن هشام - [00:19:30](#)

قال حدثنا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نعم قال حدثناه محمد بن من هذا الضرير عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة حاق حدثنا محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه. هشام الدشواهي - [00:20:00](#)

قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن طعناب قال حدثنا عيسى ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر عمر رضي الله عنهما في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس - [00:20:16](#)

وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون. قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي. اني صحبت رسول الله صلى الله - [00:20:36](#)

عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمرا فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله لقد كان لكم - [00:20:56](#)

في رسول الله اسوة حسنة. وذكر هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى ركعتين وكان مسافرا ثم تحول من مصلاه الى مكان رحله وانهم تحولوا معه وثم حصل منه التفاتة الى مكان صلاته فرأى اناسا قياما - [00:21:17](#) يصلون وقال ماذا يصنعون؟ قالوا يسبحون. يعني يصلون نافلة قال له قلت مسبحا لاتتممت لو كنت مسبحا لاتتممت. يعني لو كنت يعني متنفلا لحصل مني الاتمام وانا لا لا افعل هذا ولا افعل هذا. لا اتم ولا يعني اتي بالنافلة. ولكني افعل - [00:21:42](#) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه الذي حصل منه انه ما كان يعني يأتي بالرواتب وانما يأتي بصلاة المقصورة دون ان يأتي برواتب يعني بعدها فقال لو كنت مسبحا لاتمم ثم اخبر انه صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يجلس على ركعتين - [00:22:08](#)

وكذلك عمر وعثمان او ابو بكر وعمر وعثمان وسيأتي انه كان هذا الفعل الذي فعله كما فعله من قبله ما هي آ سنوات من صدر خلافته وبعد ذلك صلى اربعا وتأول كما مر عن عائشة هناك اول - [00:22:32](#) كما تأول عثمان وانه رأى ان يأخذ بالتمام وان ان رخصة يعني له ان يأخذ بالرخصة وله ان يأخذ بالتمام وكان يأتي بالتمام رضي الله تعالى عنه وارضاه والحاصل ان هذا الاستدلال من ابن عباس من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ان المسافر يأتي - [00:22:56](#) ويحصرها وانه لا يأتي بالرواتب المتعلقة بالصلوات ولكنه يأتي بالنوافل المطلقة مثل صلاة الليل والوتر مثل آ صلاة الضحى وغير ذلك من النوافل المطلقة واما الرواتب التي تكون متعلقة بالصلوات فانه - [00:23:24](#) اين هو؟ فانه لا يأتي بها وانما يأتي بالرواتب المطلقة ومنها الا ا ركعتي الفجر فانه يأتي بها. لان السنة ثبتت في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني ان راتبة الفجر هذه لا تترك بل هي منهاك - [00:23:47](#) الرواتب لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يترك ركعتي الفجر ولا الوتر لا في حضر ولا في سفر قال احثنا عبدالله بن مسلمة ابي قعدة عن عيسى بن حفص بن عاص بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن ابن عمر. نعم - [00:24:06](#) قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد يعني ابن الزبير عن عمر ابن محمد عن حفص ابن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتتممت - [00:24:27](#)

وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه ان ابن عمر ما اعرفش نعم قال عن عمر ابن حفص بن عاصم بن حفص بن عاصم - [00:24:47](#) حفصة بن عاصم زاره ابن عمر وكان مريضا فسأله عن السبحة في السفر يعني عن النوافل الرواتب فاخبر ان ان الرسول انه صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يعني ما كان يأتي بالرواتب يعني ومعلوم ان - [00:25:09](#) فان ذلك بغير غير الفجر قال ولو كنت مسبحا لاتتممت والله تعالى يقول لقد كان في رسول الله اسوة حسنة الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأتي بصلاة مقصورة ولا يأتي بالرواتب التي تتعلق بها - [00:25:29](#) قال حثنا قتيبة ابن سعيد عن يزيد عن ابن زريع عن عمر ابن محمد عن حفص بن عاصم عن ابن عمر. نعم يقول السائل انا اعامل بيني وبين مقر عملي مئة كيلو - [00:25:49](#)

وسافر كل يوم مئة كيلو وارجع هل لي ان اقصر الصلاة؟ نعم قال حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد قالوا حدثنا حماد وابن زيد. قال احثني زهير ابن حرب ويعقوب ابن ابراهيم قال - [00:26:04](#) حدثنا اسماعيل كلاهما عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعة وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. ثم ذكر هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:26:21](#) الذي فيه بيان ان القصر يكون اذا شرع في السفر واذا دخل في السفر فانه يقصر وذلك اذا فارق البنيان اذا فر اذا فارق البنيان البلد الذي هو فيه سواء كان يعني سواء كان من الطين او من الخيان - [00:26:39](#) او من غير ذلك ما دام انه يعني مقر سكنه فانه يبدأ بالسفر اذا فارق يعني هذه المساكن التي يسكن يسكنها ويخرج من البلد فان

ذلك يحصل له الترخيص آآ فعل الرخص - 00:27:02

لان الله تعالى يقول واذا ضربتم في الارض ومعلوم ان الضرب في الارض انما يكون في مغادرة البلد اه في مغادرة البلد الذي هو يسكن فيه يحصل الظرب في الارض - 00:27:22

واذا ورد في الارض فليس عليكم جناح تقتلون الصلاة. والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مما اراد الخروج بحجة الوداع في المدينة اربعا في مسجده صلى الله عليه وسلم - 00:27:33

ثم ذهب الى ذي الحليفة ونزل فيها ولما جاء العصر صلى ركعتين ومعنى ذلك انه بدأ بفعل الرخص بعد ما غادر بعد ما غادر المدينة مباشرة في هذا الميقات الذي هو بالحليفة. ودل على ان المسافرين اذا فارق البيوت التي يسكنها - 00:27:43

سواء كانت من الطين او من الخيام او غير ذلك فانه يبدأ بالترخص نعم قال حدثنا خلفه ابن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد عن حماد ابن زيد حاء قال وحدثني زهير ابن حرب ويعقوب ابن ابراهيم عن - 00:28:11

اسماعيل ابن ابراهيم كلاهما عن ايوب. عن ابي قلابه. عبد الله بن زيد الجرمي. عن انس قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن منكر وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا انس - 00:28:32

ابن مالك رضي الله عنه يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعة ركعتين وهذا مثل الذي قبله سعيد ابن منصور عن سفيان - 00:28:52

ابن عويبة عن محمد ابن المنكر وابراهيم الميسرة عن انس. نعم قال وحدثناه ابو بكر ابي شيبه ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر حدثنا محمد بن جعفر هندر عن شعبة عن يحيى ابن - 00:29:09

الهنا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن اصل الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة براسق شعبة الشياك صلى ركعتين - 00:29:26

ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله تعالى عنهما ذكر الحديث السابق عن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة يعني الركعتين العصر وقد صلى الظهر في المدينة ذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي - 00:29:43

وسلم كان اذا خرج يعني ثلاثة فراسخ او ثلاثة اميال فانه آآ يقصر وليس معنى وقيل ليس معنى هذا الحديث ان هذه غاية للسفر وانما المقصود بذلك انه آآ احيانا يخرج من المدينة ويمضي مدة - 00:29:59

لم يحر وقت الصلاة فيكون حان وقت الصلاة وقد مضى او مشى هذه هذه الاميال فليست غاية في السفر وانما هي حصول القصر فيها ومعلوم ان انه احيانا يكون تأتي وقت الصلاة يعني في وقت قريب - 00:30:25

فيصليها بعدما يخرج ويمكن انه يعني يأتي يمشي في وقت مبكر ويأتي وقت الصلاة لقد مضى مسافة طويلة شاف الضحى فانه يمشي مدة طويلة حتى يحصل مثل هذه المسافة فاذا جاء وقت الصلاة فانه يصليها يعني - 00:30:49

مقصورة لا ان هذه المدة او هذه المسافة هي الغاية. وانها انه سيمشي هذه المدة ثم يرجع. نعم قال احد اذا زهير ابن حرب ومحمد ابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال قال زهير حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن يزيد ابن خمير - 00:31:09

عن حبيبنا ابن عبيد عن جبير ابن نفير قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قرية على رأس سبعة عشرة او ثمانية عشر ميلا وصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين - 00:31:36

قلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السميت ولم يسم شروحي وقال - 00:31:56

انه اتى ارضا يقال لها من من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه وفيه ان شرحبيل ابن كان في حمص وانه خرج يعني الى يعني خرج فوصل الى مكان يعني يقال له - 00:32:14

يعني سبعة عشر يعني سبعة عشر وثمانية عشر ميلا. نعم. سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا وانه قصر اوجع في ذلك فقال او حدث عن عمر رضي الله عنه انه - 00:32:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في ذي الحليفة وهذا يدل على ان المقصود آآ ان انه يريد ان هذا ليس هو سفر وليس هذا هو الغاية كما - [00:32:57](#)

في الحديث السابق وانما جاء وقت الصلاة وقد مضى هذه هذه المدة في هذا المكان و آآ يعني استدلاله بفعل عمر وسؤال عمر واجابته بان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني يفيد بان - [00:33:11](#)

علشان عندما يخرج مسافرا فانه يقصر وسواء كان قريبا من البلد او بعيدا منه لانه قد يأتي في وقت الصلاة او لا يأتي وقت الصلاة الا وقد مشى مسافة طويلة مشى مسافة طويلة مثل ما حصل يعني في في - [00:33:31](#)

قصة في رحبيل وفيما حصل في الحديث الذي سبقه المرء الذي آآ الذي فيه ان انه ثلاثة او نعم قال حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن الخمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير - [00:33:51](#)

عن اشرحبيل ابن السنت عن عمر. وهذا فيه اربعة من التابعين. يروي بعضهم عن بعض يألف اولهم يزيد بن خمين ابن خمير نعم ابن عبيد حبيب وعن جبير ابن نفير نعم - [00:34:21](#)

هؤلاء اربعة تابعيون يأوي بعضهم عن بعض وهذا من من اسباب طول الاسانيد يعني انه كما هو معلوم قد يكون ما في الا تابعي واحد واحيانا يكون عدد من التابعين كما في هذا الاسناد - [00:34:39](#)

فيحسبه الطول في الاشهاد والعلو يعني بسبب كثرة الرواة وقد يكون كلهم في طبقة واحدة طبقة التابعين فيأتي مثلا واحد من التابعين وفي بعض الطرق يأتي اربعة من التابعين فيكون هناك الفرق بين النزول والعلو - [00:34:59](#)

التميمي قال اخبرنا هشيم عن يحيى ابن ابي اسحاق هشيم؟ نعم. عن انس ابن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة؟ قال عشرة - [00:35:21](#)

اما هداك راه هذا الحديث في حجة الرسول صلى الله عليه وسلم وانه كان يقصر من حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها وانه مقامه بمكة عشرة ايام لكنها ليست في مكان واحد - [00:35:40](#)

بينما يتنقل بانه وصل مكة الابطح وفي يوم ثمانية وصل اليكم اربعة ونزل في الابطح. ولما جاء يعني ضحى يوم ثمانية مشى الى الى منها وبعث فيها ومن الصباح ذهب الى عرفة ثم رجع بعد ذلك الى مزدلفة ثم رجع الى منى ثم بعد - [00:35:55](#)

ما فرغ من منى نزل بالابطح يعني ليلة واحدة ثم سافر الى المدينة فكان مدة اقامة اقامته في حجته عشرة ايام لكنها متفرقة ليست في مكان واحد يعني يعني لا يدل على ان الانسان انه نزل بمكة وانه نازل بمكة وانما هو نازل في اماكن متفرقة - [00:36:18](#)

يتنقل في سفره من مكانه الى مكانه فكان هذه المدة التي عشرة ايام هي مدة دخولي من حين دخل الى مكة ونزل الابطح ثم الى حين خروجه عليه الصلاة والسلام بعد الحج - [00:36:44](#)

وهذا حدثنا من يحيى التيمي التيمي عن هشيم. هشيم بشير الواسطي. عن يحيى ابن ابي اسحاق عن انس ابن مالك. نعم قال وحدثناه قتبية قال حدثنا ابو عوانه قال وحدثناه ابو كريب قال حدثنا ابن عليا جميعا عن يحيى ابن ابي اسحاق عن انس رضي الله عنه - [00:37:04](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اوشين. نعم. قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال احدثنا شعبة قال حدثنا ابي اسحاق قال سمعت انس بن مالك ليقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله. نعم - [00:37:23](#)

قال واحد اذن ابن الامين قال حدثنا ابي حاء قال عن اذن ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة جميعا عن الثوري عن ابن ابي اسحاق عن انس عن النبي صلى الله عليه - [00:37:42](#)

وسلم بمثله ولم يذكر الحج. نعم قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبدالله بن نمير. عن ابيه نعم. نوح عبدالله بن نمير. نعم. ابو كريب عن ابي اسامة. حماد ابن هشام - [00:37:52](#)

قال رحمه الله تعالى وحدثني حرملة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن حارث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره - [00:38:10](#)

ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا اما هداك راه هذا الحديث عن ابن عمر فيما يتعلق بالصلاة بمنى وان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصلوات بمنى - [00:38:30](#)

ويقصر الرباعية وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم بعد ذلك وهذا مبين ومفصل لما اتقدم لان عثمان هنا قال يعني آآ وانه يعني صلح زوجته وعمر عثمان فكانوا يعني فكانوا يقصرون وهنا ذكر يعني في - [00:38:51](#)

بانه صلى بمنى آآ الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر آآ كانوا يصلون المنى ويقصرون واثناء كذلك صلى صادرا في حلفته ثم انه اتم وقد عرفنا - [00:39:21](#)

ما قيل في وجه اتمامه وانه لم يعطي بالرخصة وانما رأى ان يأتي بالصلاة كاملة قال وحدثناه زهير ابن حرب قال حدثنا الوليد المسلم عن الازواعي حق لو حدثناه اسحاق وعبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر - [00:39:37](#)

جميعا عن الزهري بهذا الاسناد قال بمنى ولم يقل وغيره نعم. هو لو حدثناه في غيره يعني يقصد بها مثلا مثل الابطح الا ما كان في الابطح ومثل عرفة ومزدلفة نعم هذا هو غير منى. نعم - [00:40:05](#)

قال حدثناه زهير بن حوض عن الوليد بن مسلم عن الازواعي. عبد الرحمن بن عمرو الازواعي. قال وحدثناه اسحاق من هو؟ وحدثناه حاء قال وحدثناه اسحاق بن حميد. نعم ان عبد الرزاق ابن همام عن معمر ابن راشد جميعا عن الزهري بهذا الاسناد. نعم. قال حدثنا ابو بكر بشيبة قال حدثنا ابو اسامة - [00:40:23](#)

قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعده اربعا فكان ابن عمر اذا صلى - [00:40:49](#)

عن امام صلى اربعة واذا صلاها وحده صلى ركعتين. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذي فيه مثل ما تقدم ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يصلون ركعتين في منى وان عثمان اتم - [00:41:09](#)

وكان ابن عمر اذا صلى وحده صلى ركعتين واذا صلى مع الامام صلى اربعة. فاذا صلى مع عثمان في منى يصلي اربعا يعني انه كصلاة الامام ولا يخالفه نعم قال وحدثناه ابن المثنى وعباد الله ابن سعيد قال حدثنا يحيى وهو القطان. ها قال وحدثناه ابو كريب قال اخبرنا ابن العزيز - [00:41:29](#)

وحدثناه ابن نمير قال حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله في هذا الاسناد نحوه. نعم قال وحدثناه ابن مثنى وعباد الله ابن سعيد نعم. عن يحيى هو القطان حدثناه ابو كريب عن ابن ابي زائدة. يحيى. يحيى بن زكريا - [00:41:57](#)

قال وحدثناه ابن نمير عن عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عوض لها ابن عمر العمري المصغر. قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن - [00:42:19](#)

انه سمع حفصة بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنا صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمانية سنين. او قال ست سنين. قال حفص. وكان ابن عمر يصلي بمنى الركعتين. ثم يأتي فراشه - [00:42:35](#)

فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت الصلاة الملك راه هذا الحديث في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بمنى وصلاة ابي بكر وعمر انهم كانوا يقصرون وكذلك عثمان - [00:42:54](#)

في صدفه خلافته جماعة او ست سنوات ثم انه بعد اتم وكان يعني صلى العشاء في آآ في منى وذهب الى فراشه فقال له العم لو صليت يعني نافلة قال لو كنت مسبحا لاتممت. ومثل هذا مثل كلامه في السابق - [00:43:11](#)

وفي التعبير بقول الراوي من هو الراوي عن عن ابن عمر حفص بن عاصم بن عاصم. نعم. حفص بن عاصم هو الذي قال يا عم وهذا فيه الادب مع الكبار - [00:43:35](#)

وان الصغير يخاطب الكبير ولو كان ليس عمه من النسب ولكنه يخاطبه بهذه الصيغة التي فيها الادب مع الكبار وكذلك ايضا يقال ذلك الكبار عندما يكلمون الصغار فان من من الفرق بهم ومن الايمان - [00:43:50](#)

لهم ان يقول الكبير يا بني نعم قال وحدثناه يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث حا قال وحدثنا ابن المثنى قال حدثني

عبد الصمد قال حدثنا شعبة بهذه - 00:44:11

ولم يقولها في الحديث بمنى ولكن قال صلى في السفر. نعم قال حدثناه يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث المثنى عن عبد الصمد ابن عبد الوارث ولا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان ابن منى اربع - 00:44:30

ف قيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ضيق بمنى ركعتين عمر بن الخطاب منها ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان - 00:44:57

ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه وانه لما بلغ هو ان عثمان صلى اربعا يسترجع وقال انا لله وانا اليه راجعون يعني ان هذا يخالف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - 00:45:18

وكذلك ما حصل من عثمان في صدر من خلافته والمقصود بذلك ان ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم اولى لما قاله عثمان من التمام في حال السفر ثم قال ليت اه قال ليت - 00:45:36

ليت حظي قال فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. فليته حظي يعني ان يعني ان ان اما كونه يصلي ركعتين هذا هو الاولى. وكونه يصلي اربعا يعني خلاف الاولى. قال فليت حظي يعني اه - 00:45:52

اه ركعتان ليلة حظي فليت حظي من اربع ركعات ليت حظي من اربعة منها بمعنى البدنية ليت حظي بدلا من اربع ركعتان متقبلتان. يعني الذي يصليهما وحده يصليهما قصرا. يعني يعني اه - 00:46:14

اه كونه يعني يصلي اه ركعتين اه اللي هي القصر واه انها اولى من الاربع يعني من اربع ركعات يعني بدلا من اربع ركعات متقبلتين يعني بدلا من اربعة ومنه هذه قالوا انها بمعنى البدنية مثل قوله ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة - 00:46:36

منكم ملائكة يعني بدلا منكم وكذلك الحياة الدنيا من الآخرة. ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؟ يعني بدل الآخرة لان من تأتي للبدنية بمعنى البدنية وهذا يكون من هذا القبيل. نعم - 00:47:08

قال حدثنا قصيدة ابن سعيد عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش سليمان المهران عن ابراهيم ابن يزيد ابن حي عن عبدالرحمن ابن يزيد نعم عن عبدالله بن مسعود قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير حاق قال حدثنا اسحاق وابن وابن خشرم - 00:47:31

قالا اخبرنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو نعم قال حدثنا عن ابي شيبة عن جديد. ابن عبد الحميد الطبري الكوفي. قال وحدثنا وقتيبة عن قال يحيى اخبرنا وقال قتيبة حدثنا ابو الاحول - 00:47:56

عن ابي اسحاق عن حادثة ابن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن ما كان الناس واكثره ركعتين عن حاث بن وهب الحارث بن وهب انه قال صليت مع النبي وسلم - 00:48:14

اكثر ما اكل الناس وامنه في بناء ركعتين يعني انه قصر في منى وفيه الامل وهذا يبين يعني اشارة الى قوله ما جاء في الآية ان شفتهم من يفتنكم الذين كفروا وان القصر لا يكون مختصا بالخوف - 00:48:33

وانما يكون في حال الامن فكان يعني الامن موجود في منى وكذلك كثرة الناس يعني في منى الذين يشاهدون هذه السنة ويتلقونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:49

قال حدثني حدثني احمد ابن يحيى وقتيبة عن ابي الاحوص سلام ابن سليم الحنفي عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله العمداي السبعين عن حارثة ابن وهب نعم حديثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال حدثني حارثة ابن

وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه - 00:49:12

بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع. قال مسلم حارثة ابن ابي الخزاعي هو اخو عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب لاه. اي وهذا مثل الذي قبله - 00:49:40

قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا في

الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا - 00:49:58
صلوا في الرحال وهذا وهذي الاحاديث تتعلق بصلاة الرحال عندما يكون هناك امر يقتضي ذلك وهو حصول المطر الشديد وكذلك
الريح الباردة التي يعني تضر الناس يعني اذا خرجوا يعني فيها للصلاة وكان هذا يعني كان حديث جاءت بالحضر واحاديث جاءت في
السفر - 00:50:18

وهذا يدل على انها مثل هذا انها رخصة وان المؤذن اه ان يبلغه الامام بانه يقول يعني يضيف الى الاذان بان يقول صلوا في رحالكم
يعني في الاشارة الى ان في رخصة - 00:50:47

ولكن من جاء وتجشم فله ذلك بمشيئة في بعض الاحاديث ولكن فيه الاشارة الى حصول هذه الرخصة وان هذا جاء عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى
بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - 00:51:07

فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم؟ الا صلوا في الرحال؟ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم. وهذا فيه ذكر آ - 00:51:31

التنبية يعني بعد الاذان بان يقول الا صلوا في رحالكم الا صلوا في رحالكم وهذا فيه التنصيص في السفر لكنه سيأتي يعني ما يدل
على على ان ذلك ايضا ثبت في الحظر - 00:51:51

نعم ولو حدثناه ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بصلاة انه نادى بالصلاة
بضجة ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر - 00:52:07

ثم ذكر هذا الحديث وفيه انه كان في ضجنان وضجنان فكان قريب من مكة مكان قريب من مكة نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى
قال اخبرنا ابو خيثم عن ابي الزبير عن جابر قال وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر - 00:52:30
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانظرنا فقال ليصلي من شاء منكم في رحله ثم ذكر هذا الحديث جابر وفيه
انه قال ليصلي منكم من شاء في رحله - 00:52:56

وهذا يدل على ان من اراد ان يأتي وان يتجشم يعني فان له ذلك. ولكنها رخصة لمن اراد ان لا يأتي ولكنها رخصة لمن اراد ان لا يأتي
يعني فيؤتى يعني في الاذان ويقال آ يعني آ - 00:53:11

ان من اراد ان يصلي في رحله او من شاء ان يصلي في رحله ومن شاء ان يأتي يأتي. نعم ابن يحيى عن ابي خيثمة وهو زهير بن
معاوية عن ابي الزبير محمد مسلم بن تدرس - 00:53:31

قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال حدثنا اسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزيايدي عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم - 00:53:53

وفي يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان
الناس استنكروا ذلك. فقال اتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني - 00:54:07

ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وهذا فيه يتعلق بالحظر بل وحتى في الجمعة اذا كان هناك امر
يقتضي هذا فانه ينادى بهذا النداء وقد جاء هنا انه قال بعد حي على بعد اشهد ان محمدا رسول الله يعني لا يقول حي على الصلاة
وانما يقول صلوا في رحالكم - 00:54:27

ولكن الذي الذي مضى ومراة يعني يكون يكون في الاخر وهو وهو الاولى من اجل ان يبقى الاذان كون النداء صلوا في رحالكم بعد
الاذان يعني هو الذي جاء في بعض الاحاديث - 00:54:54

وانه في اخر الاذان وايضا لان يبقى الاذان على ما هو عليه حتى من اراد ان يأتي لانه كما مر في الحديث يعني من شاء لان من الناس
من يشاء ان يأتي ولو مع المشقة الشديدة هو من الناس من يبقى وله رخصة في ذلك - 00:55:15

وله رخصة يعني في ذلك. نعم قال وحدثني علي بن حجر السعدي عن اسماعيل ابن عدي عن عبد الحميد صاحب الزيايدي عبد الحميد

ابن دينار وصاحب الزياتي هذي ما ادري يعني وش وجهها - 00:55:35

يعني سبق ان مر بنا بها نظير وهو صاحب ذي استوائي وعرفنا فيما مضى ان انه قيد لصاحب الدرس سواء لان فيه يعني ثياب تأتي من سواء وكان يبيعهها وكان يبيعهها فيقال له صاحب ذي السوائل يعني صاحب اللباس الدستوائي او يعني - 00:55:55

ثياب عدة استوائية. واما هنا صاحب الزياتي ما اعرف يعني وجد يعني هذه الصلبة التي ذكرت هنا. نعم عبدالله بن الحارث عن عبدالله بن عباس نعم قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال حدثنا حماد يعني بن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم - 00:56:19

ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن عرية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ما قبله. نعم وقال ابو كامل حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث بنحوه. ابو كامل هو الفضيل ابن حسين - 00:56:47

عن حماد ابن زيد عن عاصم بن سليمان الاحوال؟ عن عبدالله بن الحارث قال وحدث به ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب وعاصم - 00:57:06

احول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابن شوبير قال اخبرنا شعبة قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزياتي قال سمعت عبد الله بن الحارثي قال اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن - 00:57:19

بنية وقال وكرهت ان تمشوا في اللحظ والذل نعم اسحاق المنصور عن ابن شوميل. هو نظر ابن شوميل. قال وحدثنا عبد ابن حميد قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة - 00:57:39

حدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن عاصم الى احوال عن عبد الله ابن الحارث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث في معمر في يوم جمعة في يوم وطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي - 00:57:54

صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وحدثنا عبد ابن حميد قال حدثنا احمد بن اسحاق الحضرمي قال حدثنا ابيب قال حدثنا ايوب عن عبد الله ابن الحارث قال ابيب لم لم يسمعه منه - 00:58:14

قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم طير بنحو حديثهم. نعم. قال وحدثنا عبد ابن حميد عن احمد ابن الحضرمي عن وهيب. وهيب ابن خالد عن ايوب السقياني. عن عبدالله بن الحارث قالوا هيب لم يسمع - 00:58:27

منه يعني كان المقصود شيخه ان يسمعه من عبدالله بن الحارث اه الصلاة على الدابة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:58:47

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اهابكم الله الصواب. شفاكم الله وعافاكم. نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين اه جاء اسئلة في قضية اه المغادرة يعني من يغادر من مطار بلده - 00:59:05

ادركته الصلاة هل يقصر او لا؟ ومن وصل الى مطار بلده تركت وصل البلد؟ اذا كان المطار خارج البلد فسواء عند الذهاب او عند الرجوع له ان ان يقصر يعني له ان يقصر - 00:59:45

سواء كان يعني في الذهاب او في الرجوع يعني شام آا كان في المطار للمغادرة او وصل المطار يعني بعد القدوم آا اذا كان خارج البلد له في هذا وفي هذا - 01:00:04

يقول هل قصر الحاج خاص بالمسافر؟ ام يقصر كل الحاج حتى اهل مكة؟ القصر في في منها للحجاج يعني جميعا سواء كانوا مسافرين او من اهل مكة يعني لا يعتبرون مسافرين - 01:00:22

الحجاج اللي هم من غير مكة يعني للسفر وللنسك. واما اهل مكة فانهم يقصرون للنسك والرسول عليه الصلاة والسلام يعني كان صلى على بالناس وما قال يعني اهل مكة يتمون - 01:00:42

وكذلك عمر رضي الله عنه كان يصلى بمكة وقال يتموا يا اهل مكة وصلى في منى ولم يقل لاحد اتموا وانما كل الذين اقره على على

على صلاتهم فاذا الحجاج من اهل مكة يقصرون يعني النسك لاهل - 01:01:03

لأنها منى وعرفة ومزدلفة لا يكون الانسان فيها مسافرا وانما هي مسافة يعني دون دون مسافة دون مسافة القصر وهي مسافة قصيرة فيعني الحجاج لهم ان يقصروا كالمسافرين واما من خرج مع الحجاج هو ليس حاجا وانما مثلا ذهب يعني للبيع ولم

يحرم وكذلك - 01:01:28

كمن يكون يعني في الخدمة او غير ذلك فانه لا لا يقصر لانه ليس بمسافر ولا بحاج يقول اذا ادركتني صلاة العصر اثناء سفري مع امام

مقيم ادركت من معه الركعة الاخيرة فهل لي ان اتم ركعة واحدة قصرا؟ لا ما يجوز وانما عليه ان يصلي بصلاة الامام - 01:02:01

يعني يقضي ما فاتة يقضي الثلاث اذا ادرك ركعة يأتي بعد يسلم الامام بثلاث لان الانسان اذا صلى مع مقيم صلاته صلاة مقيم يقول

هل يقول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح - 01:02:31

يقول بدل الحارتين الصلاح هذا هو الذي قلناه. قلنا النجاة في بعض الروايات انه قال في اخر الاذان ومعلوم ان ان من الناس من

يأتي ومن الناس من يقضي بالرخصة - 01:02:51

يعني يبقى الاذان على ما هو عليه ويؤتى بعد الاذان في ما يفيد الرخصة. نعم يقول كنت في مسجد في بريطانيا ومعلوم انهم لا

يؤذنون خارج المسجد. فجعل المؤذن يقول الصلاة في الرحال. ولا يسمعه احد الا من كان في المسجد - 01:03:08

هل هذا الفعل صحيح الصوت يعني ما يوصل لاحد وجوده مثل عدمه يقول مدرس من اهل المدينة يدرس في خيبر ويصلي العصر

جمعا مع الظهر في الطريق علما بانه يصل المدينة قرابة الساعة الثانية ظهرا - 01:03:31

يجوز الجمع ولكن الاولى - 01:03:52